



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



- مراسيم جمهورية .
- النظام الداخلى لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون منحة تلاميذ وطالبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .
- تعليمات شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات فى مجالات حماية البيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ .
- بيان صادر عن وزارة الصحة .
- تشكيل محكمة أحوال شخصية بدوام مسائى تختص بإجراء عقود الزواج وتصديقها وإصدار الحجج للزواج من زوجة أخرى ويكون مقرها فى قصر القضاء فى النجف.

محتويات
العدد
٤٣٣٦

السنة السادسة والخمسون

٢٦ ذو القعدة ١٤٣٥هـ / ٢٢ أيلول ٢٠١٤ م

العدد ٤٣٣٦

سالى په نجاو شه شه مين

٢٦ زو لقعده ١٤٣٥ ك / ٢٢ نه يلول ٢٠١٤ ز

ژماره ٤٣٣٦



مرسوم جمهوري

رقم (١٧١)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و المادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ و البند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل و بناء على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

- أولاً: تعيين السيدة نجلاء كامل عبيد المسرهد قاضياً في الصنف الرابع من صنوف القضاة .
ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٧٩)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و المادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ و البند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل و بناء على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيد عامر مؤيد ادهم القدوري قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٥ هجرية

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٤ ميلادية .

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استنادا إلى أحكام المادة (٦) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

نظام داخلي

لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية

رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة -١- أولا : يرشح رئيس الجمهورية نوابا له لا يزيد عددهم على (٣) ثلاثة نواب .
ثانيا : يعرض ترشيح النواب المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة
على مجلس النواب للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة .

المادة -٢- يشترط في اختيار نائب رئيس الجمهورية ما يأتي :
أولا: عراقيا بالولادة و من أبوين عراقيين .
ثانيا: كامل الأهلية و أتم الأربعين سنة من عمره .
ثالثا: ذا سمعة حسنة و خبرة سياسية و مشهود له بالنزاهة و الاستقامة و
العدالة و الإخلاص للوطن .
رابعا: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
خامسا: أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الأقل أو ما يعادلها .
سادسا: غير مشمول بإجراءات قانون المساءلة و العدالة رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٨ .

المادة -٣- أولا: يؤدي نائب رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٠)
من الدستور أمام مجلس النواب قبل أن يباشر عمله .



ثانيا - تبدأ ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور أمام مجلس النواب وتنتهي ولايته بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية .

ثالثا - يستحق نائب رئيس الجمهورية راتبه ومخصصاته وامتيازاته من تاريخ أدائه اليمين .

المادة -٤- أولا - لرئيس الجمهورية إعفاء أيّاً من نوابه بطلب مسبب يقدمه لمجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة .

ثانيا - لرئيس الجمهورية قبول استقالة نائبه .

ثالثا - يعد نائب رئيس الجمهورية مستقيلاً من تاريخ قبول استقالته .

رابعا- لرئيس الجمهورية اختيار البديل عن نائبه المستقيل وعرضه على مجلس النواب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول الاستقالة .

المادة -٥-أولاً- لرئيس الجمهورية اختيار احد نوابه ليكون نائباً أولاً له .

ثانياً- لرئيس الجمهورية تخويل بعض صلاحياته لنوابه .

ثالثاً - لرئيس الجمهورية تكليف ايّاً من نوابه ليحل محله عند غيابه لأي سبب كان .

رابعاً - يحل النائب الأول محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لحين انتخاب رئيساً جديداً خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ خلو المنصب .

المادة -٦- لرئيس الجمهورية تكليف احد نوابه للقيام بزيارة أية دولة عربية أو أجنبية عند وجود ما يتطلب المشاركة في مؤتمرات المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية أو المجالس أو اللجان المنبثقة أو المتفرعة عنها لتمثيل جمهورية العراق وأية مهمات أخرى .



انظمة داخلية

المادة ٧- لمكتب كل نائب لرئيس الجمهورية عدد من الموظفين .
المادة ٨- أولاً - يتم تعيين موظفي مكاتب نواب رئيس الجمهورية وترقيتهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات السنوية وإحالتهم إلى التقاعد على وفق القوانين المشار إليها في المادة (١٠) من هذا النظام .
ثانياً - يتم إبرام العقود الخاصة بتلبية احتياجات ومتطلبات مكاتب نواب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون .

المادة ٩- يخصص رئيس الجمهورية مبالغ مالية محددة من الموازنة المخصصة لرئاسة الجمهورية لكل مكتب من مكاتب نوابه ويقوم رئيس ديوان رئاسة الجمهورية بصرف تلك المبالغ على شكل سلف ويتم إطفائها وفقاً للقانون .

المادة ١٠- يطبق على منتسبي مكاتب نواب رئيس الجمهورية قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ١١- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

المادة - ١ - تصرف منحة مالية شهرية للتلاميذ والطلاب العراقيين للمراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة والإعدادية في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والمدارس التابعة لدواوين الأوقاف والشؤون الدينية كلا حسب التخصيصات المرصدة بموازنته وفقاً لما يأتي :-

أولاً:- (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار شهرياً للتلاميذ المرحلة الابتدائية اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

ثانياً:- (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار شهرياً لطلاب المرحلتين المتوسطة والإعدادية بفروعها كافة اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ .

المادة - ٢ - تصرف المنحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات لمدة (٩) أشهر تبدأ من (١٠/١) ولغاية (٦/٣٠) من كل عام دراسي وبواقع ثلاث دفعات وفقاً لما يأتي :

أولاً: تؤلف لجنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية احد معاونين والمحاسب او احد أعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية في حالة عدم وجود محاسب في المدرسة .

ثانياً: ينظم مرشد كل صف في المدرسة قائمة بأسماء التلاميذ والطلبة المشمولين بالمنحة .



تعليمات

ثالثاً: تتم مطابقة القوائم المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة مع سجلات الغياب والحضور من معاون المدير لشؤون الطلبة .

رابعاً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تأييد القوائم المعدة بأسماء التلاميذ والطلبة من مرشد الصف .

خامساً: تتولى شعبة صرف منحة التلاميذ والطلبة في كل مديرية عامة للتربية ودواوين الاوقاف جمع المعلومات الواردة من ادارات المدارس وتحليلها وادخال البيانات المطلوبة لكل تلميذ وطالب في جهاز الحاسبة الالكترونية وتدقيق ومطابقة القوائم والبيانات والسجلات وتنظيم صك بأسماء اعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

سادساً: تسلم اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة مبلغ منحة التلاميذ والطلبة الى اولياء امورهم او المعيل الشرعي لهم بعد تقديم احد المستمسكات الرسمية والثبوتية .

سابعاً: يتم توقيع ولي أمر التلميذ او الطالب على القوائم المعدة .

ثامناً: تعاد القوائم بعد توقيعها من ذوي العلاقة وتأييدها من اللجنة الى شعبة صرف المنحة في المديرية العامة للتربية .

تاسعاً: تقوم إدارة المدرسة بإبلاغ شعبة صرف المنحة في حالة نقل التلميذ او الطالب او حالة الوفاة او الخطف او فقدان او لأي سبب كان .

عاشراً: يتم الاحتفاظ بالقوائم والمبالغ الخاصة بالمنحة في قاصة حديدية تخصص لهذا الغرض.

حادي عشر: تنظم شعبة صرف المنحة جدولاً بأسماء المدارس ومواعيد تسلمهم للمنحة وتبلغ المدارس بذلك .

المادة - ٣ - أولاً- يوقف صرف مبلغ المنحة في إحدى الحالات الآتية:-

أ- رسوب التلميذ أو الطالب .

ب- بلوغ عدد أيام غياب التلميذ أو الطالب (٢٥) خمسة وعشرين يوماً

من العام الدراسي .



جـ. فصل التلميذ أو الطالب من المدرسة .

ثانيا- لا يشمل بالمنحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات اذا كان الطالب موظفا .

ثالثا - يستمر صرف المنحة في حالة منح التلميذ او الطالب إجازة مرضية مصادق عليها من اللجان الطبية المختصة أو تقديمه عذرا مشروعاً يبرر غيابه وتعطيل الدراسة بسبب الظروف الطارئة والاستثنائية بحسب تقدير الوزارة او دواوين الاوقاف .

المادة -٤- يعتمد سجل الغياب والحضور في المدارس الابتدائية والثانوية أساسا في صرف المنحة .

المادة -٥- يتم فتح حساب خاص لصرف المنحة في احد المصارف الحكومية القريبة من المديرية العامة للتربية.

المادة -٦- تخضع حسابات صرف المنحة لتدقيق وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في المديريات العامة للتربية في المحافظات ودواوين الأوقاف.

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . محمد علي تميم

وزير التربية



استنادا إلى أحكام البند (الثاني و العشرين) من المادة (٤) و المادة (١٤) من قانون
وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

شروط اعتماد المكاتب الاستشارية و المختبرات في مجالات حماية البيئة

- المادة-١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :
- أولاً- الوزارة : وزارة البيئة .
 - ثانياً- الدائرة : الدائرة القانونية في الوزارة .
 - ثالثاً- المديرية : مديرية البيئة في المحافظة .
 - رابعاً- المشروع : أي نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي مؤثر في البيئة .
 - خامساً- المكتب الاستشاري البيئي : مكتب استشاري حكومي أو غير حكومي مرخص استنادا إلى التشريعات العراقية ، أو أية دائرة أو جامعة أو معهد أو شركة عراقية مسجلة أو فرع شركة أجنبية مسجلة في العراق يتم اعتماده في إعداد تقارير الأثر البيئي و إجراء الدراسات في مجالات حماية البيئة .
 - سادساً- المختبر البيئي : المكان الذي يتم فيه إجراء الاختبارات و التحاليل الكيماوية و البايولوجية و الفيزيائية للتعرف على حالة البيئة الطبيعية يتم اعتماده في إجراء القياسات و التحاليل في مجالات حماية البيئة .
 - سابعاً- تقرير تقدير الأثر البيئي : وثيقة تعتمد لتحديد و توقع و تقييم التأثيرات البيئية للأعمال و المشاريع المقترح إقامتها و تعتمد في اتخاذ القرارات بإنشائها و الالتزامات المترتبة عليها .



المادة-٢- يشترط لاعتماد المكتب الاستشاري أو المختبر البيئي ما يأتي :

- أولاً- تقديم طلب إلى المديرية يتضمن رغبة من يروم الحصول على الاعتماد كمكتب أو مختبر بيئي وفق نموذج معلومات تعده الوزارة .
- ثانياً- وثيقة رسمية تؤيد تملك أو استئجار الجهة طالبة الاعتماد للعقار المشغول من قبلها لاعتماده عنوان رسمي و إبلاغ الوزارة في حالة حصول أي تغيير في المعلومات المقدمة إضافة إلى العنوان الدائم عندما تكون عائلية المكتب الاستشاري أو المختبر البيئي إلى القطاع الخاص .
- ثالثاً- تأييد عائلية المكتب الاستشاري البيئي او المختبر البيئي للجهة الحكومية أو القطاع العام .
- رابعاً- تقديم شهادة تأسيس الشركة بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ أو فروع الشركة الأجنبية لها مكتب استشاري بيئي مسجلة وفقاً لإحكام النظام رقم(٥) لسنة ١٩٨٩ أو إجازة مكتب استشاري حكومي وفقاً لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم(٧) لسنة ١٩٩٧ أو مكتب استشاري غير حكومي وفقاً لإحكام قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ أو شهادة تأسيس باعتبارها مختصة في المجال البيئي مسجلة وفقاً لإحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
- خامساً- تقديم شهادة تأسيس مختبر صادرة وفق القانون .
- سادساً- أن يكون مسؤول المكتب الاستشاري البيئي أو المختبر البيئي حاصلًا على شهادة الدراسة الأولية في الأقل في إحدى المجالات البيئية ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل البيئي .
- سابعاً- أن يكون العاملون في المكتب الاستشاري البيئي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملهم .



تعليمات

المادة-٣- أولاً- تشكل لجنة مركزية في الوزارة من المختصين في المجال البيئي برئاسة موظف بعنوان معاون مدير عام في الأقل وعضوية (٤) أربعة موظفين لا تقل درجة كل منهم عن مدير .
ثانياً- للرئيس اختيار احد موظفي الوزارة مقررا للجنة .

المادة-٤- تمارس اللجنة المهام الآتية :

أولاً- دراسة طلبات الاعتماد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ثانياً-أ- إجراء الكشف الموقعي على المكتب الاستشاري البيئي أو المختبر البيئي لقاء أجور كشف تستوفى وفقاً للقانون .
ب- إجراء كشف موقعي آخر في حال الحاجة إليه لأي سبب كان .

ثالثاً- التوصية بالموافقة أو الرفض على منح الاعتماد خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون الرفض مسبباً .

المادة-٥- أولاً- ترفع الدائرة توصية اللجنة بمنح الترخيص أو رفضه إلى وزير البيئة للمصادقة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه .

ثانياً- تقوم الدائرة بالإجابة على الطلب بالموافقة او الرفض خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً .

المادة -٦- أولاً- تصدر الدائرة اجازة الاعتماد وفق نموذج تعدده الوزارة لهذا الغرض .
ثانياً- تكون اجازة الاعتماد نافذة لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يقدم التجديد قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة اجازة الاعتماد .



تعليمات

المادة-٧- يكون المكتب الاستشاري البيئي او المختبر البيئي الذي منح اجازة الاعتماد مسؤولا عن المعلومات والبيانات المقدمة في التقارير والدراسات ونتائج الفحوصات المخبرية والقياسات والتحليل ويتحمل تبعاتها القانونية .

المادة -٨- تلغى تعليمات شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات في مجالات حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

المادة-٩- تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لآزار صليو

وزير البيئة



بيان

رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

- استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا ما يأتي :-
- ١- يعفى السيد (عبد الصاحب جعفر صالح) مدير أقدم في مركز هذه الوزارة عضوا أصليا في اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل نظرا لأحالاته على التقاعد .
 - ٢- يعفى السيد (ضياء خزعل) المستشار القانوني المساعد في دائرة عقارات الدولة عضوا احتياطيا في اللجنة المذكورة نظرا لأحالاته على التقاعد .
 - ٣- تعين السيدة (أميرة فخري حسين) مستشار قانوني مساعد في دائرة عقارات الدولة عضوا أصليا في اللجنة المذكورة .
 - ٤- تعين الأنسة (هدى مهدي ناموس) بعنوان معاون مدير في مركز هذه الوزارة/الدائرة القانونية عضوا احتياطيا في اللجنة المذكورة .
 - ٥- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية و ينفذ اعتبارا من تاريخ نشره .

د . صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية/وكالة



بيان

استنادا الى المادة (١٣) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ تقرر إضافة المادة
المخدرة الآتية إلى الجدول الرابع الملحق بالقانون آنفا :

١- مادة انهديد الخل .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مجيد حمد أمين

وزير الصحة

٢٠١٤/٨/٢٥



بيان

أولاً:- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة و ما عرضته رئاسة محكمة استئناف النجف و استناداً إلى أحكام المادتين (٢٦) و (٦٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

١- تشكيل محكمة أحوال شخصية بدوام مسائي تختص بإجراء عقود الزواج ، وتصديقها وإصدار الحجج للزواج من زوجة أخرى و يكون مقرها في قصر القضاء في النجف .

٢- يكون الدوام الرسمي في المحكمة المذكورة من الساعة الثانية بعد الظهر إلى الساعة السابعة مساءً .

ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٤/٩/٢



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١٧١	تعيين السيدة نجلاء كامل عبيد المرهد قاضياً في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١
١٧٩	تعيين السيد عامر مؤيد ادهم القدوري قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٢
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١	٣
تعليمات		
١	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤	٦
٣	تعليمات شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات في مجالات حماية البيئة	٩
بيانات		
٥	بيان صادر عن وزارة المالية	١٣
-	بيان صادر عن وزارة الصحة	١٤
-	تشكيل محكمة أحوال شخصية بدوام مسائي تختص بإجراء عقود الزواج وتصديقها وإصدار الحجج للزواج من زوجة أخرى ويكون مقرها في قصر القضاء في النجف.	١٥

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار